قرار رقم (CR-2024-192758) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192758)

المقدم من/ المتهم ، في شأن الدعوى رقم (PC-123993-2022) المقامة

من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/23م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...هوية وطنية رقم (...)، بصفته مدير الشركة في ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/02/05هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2921)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد (...) سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (79,749,06) تسعة وسبعون ألفاً وسبعمائة وتسعة وأربعون ريالاً وستة هللة.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (79,749,06) تسعة وسبعون ألفاً وسبعمائة وتسعة وأربعون ريالاً وستة هللة، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (159,498,12) مائة وخمسون ألفاً وأربعمائة وثمانية وتسعون ريالاً واثني عشر هللة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/22م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/04/25م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (عطور) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/05/20هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور النتيجة من الجهة المختصة، وبعد عرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2016/03/20م، المتضمنة عدم المطابقة من حيث نقصان نسبة الزيت العطري عن الحد المسموح به، وقد تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الصنف الذي تمت إعادة تصديره حسب إفادة المدعى عليها لم يتم ربط بيان إعادة تصديره مع بيان الاستيراد مع عمل محضر مطابقة، مما يبيّن أنه ليس الصنف المخالف لعدم قيام المستورد بمخاطبة الجمرك، كما أن عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية غير المجار فسحها إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بها مخالفاً بذلك المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

قرار رقم (CR-2024-192758) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192758)

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الشركة خاطبت مدير عام مكتب محافظ الهيئة العامة للجمارك بتاريخ 1440/06/12هـ، تطلب فيها السماح بإعادة تصدير الإرسالية عبر منفذ الوديعة، بدليل احتفاظ الشركة للبضاعة في مستودعاتها منذ تاريخ استلامها عام 1437هـ، ولم يتم التصرف بها لمدة تزيد عن 3 سنوات، ولحرص المستورد قام بإعادة تصديرها ذلك أن منتج العطور لا تزيد صلاحيته عن 5 سنوات، ثم إن سبب الخطأ الذي وقع به المستورد كان بسبب عدم تجاوب الجمرك معه رغم مراسلته لإدارة الجمارك في عدم ربط بيان إعادة التصدير برقم بيان الاستيراد، فضلاً عن أن هذا الخطأ لا يوجب الإدانة بالتهريب الجمركي، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار الابتدائي والحكم بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/06/06م تضمنت ما ملخصه أن التعهد بعدم التصرف بالإرسالية الموقع عليه من قبل المستأنف، ورد في فقرته الرابعة ما نصّه :"بأنه على علم تام بأن الجمارك لن تعتد بأي عملية إتلاف أو إعادة تصدير لأي إرسالية لم يصدر لها إذن بإتلافها أو إعادة تصديرها من نفس الجمرك الذي وردت عن طريقه" وبما أن الإرسالية وردت عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي فكان من الأحرى على المستأنف أن يقوم بإرجاع الإرسالية إلى ذات المنفذ وليس منفذ آخر، كما أن بيان إعادة التصدير رقم (...) وتاريخ 1440/06/14هـ، لم يتم ربطه ببيان الاستيراد ولم يتم عمل محضر مطابقة، وعليه فإن الصنف الذي تمت إعادة تصديره ليس هو الصنف المخالف لعدم قيام المستورد بالكتابة للجمرك، مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها مما يعد ذلك تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من ... وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الأحد الموافق 2024/02/20م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-2921)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من دفوع لا تناقض الأصل الثابت الذي أقام عليه القرار قضاؤه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث ان البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة

قرار رقم (CR-2024-192758) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192758)

إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2921)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المستأنف من الإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمثلي الرسوم الجمركية وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً قدره (90,116) تسعون ألفاً ومائة وستة عشر ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...